الحبُرْبُ الرّسمية

للجهؤرية الجزائرية الديمقلطية الشعبية

قوانينومىراسيم

قرارات . معقررات . معناشیر ، اعلانات و بعلاغات

المحرير والادارة الانشر الانستراكات والمشر المطلعة الرسمية . ٩ شارع ترولية	النشرة الرسمبة اعلانات ،صففات عمومية وسجل تجادي	مناقشات مناقشات المجلس الوطني	القوانين والمراسيم	الاشتراكات
الجزائر تليفون : ٤٩ــ٨١ـ٦٦	سنه	سنة	۲ اشهر ۲ اشهر سنـــة	
77_۸-97 رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ ـ ٢٢٠	۱۵ دیمارا ۲۰ دسارا	۲۰ دینارا ۲۵ دینارا	۸ دنانیر ۱۶ دینارا ۲۶ دینارا ۱۲ دینارا ۲۰ دینارا ۲۰ دینارا	فى الجزائر فى البلاد الاجنبية

عُن العدد ٢٥ر٠ دينار وعُن العدد للسنين السابقة ٣٠ر٠ دينار و تسلم الفهارس مجانا للمشتركين ١ المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناويتهم وعن مطالبهم ـ يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ر٠ دينار عُن النشرة على أساس ٢٥٥٠ دينار للسطسر"

ِفهـــرس

مراسیم ، قرارات ، تعلیمات

رئاسة الجمهورية (وزارة الداخلية)

_ مرسوم مؤرخ فى ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ يتعلق برئاسة المحساكم الادارية بالنيابة .

- مرسومان مؤرخان فى ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمنان انتدابين لمهام نائب عامل ٢٧٠

ب مرسوم مؤرخ في ١٠ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٢ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن انتدابا لمهام عامل عمالة .

(المديرية العامة للمالية)

_ مرسوم رقم ٦٥ _ ٥٩ مؤرخ في ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٤ | الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن نقل اعتماد في ميزانية |

- وزارة الصحة العمومية ، وقدماء المجاهدين والشوون الاجتماعية .

- قرار مؤرخ في ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن تفويض الامضاء لمدير الميزانية والمراقبة المالية .

- قرار مؤرخ فى ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن تفويض الامضاء لمدير خزينة الدولة والقرض .

_ قرار مؤرخ في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن تفويض الامضاء لمدير الضرائب والتنظيم المقاري .

العقارى . ـ قرار مؤرخ فى ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن تفويض الامضاء لمدير الجمارك .

ــ قرار مؤرخ في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن تفويص الامضاء لنائب مدير . ٢٧٢

(المديرية العامة للانباء)

- مرسوم رقم ٦٥ - ٦١ مؤرخ في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٤

الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن بيان المؤسسات والمراكز الوطنية الموضوعة تحت وصاية المديرية العامة للانباء

(المرية العامة للتخطيط والدراسات الاقتصادية)

_ مرسوم رقم ٦٥ _ ٦٠ مؤرخ في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث لجنة مركزية 777 لاحصاء السكان .

وزارة العدل

ـ مرسوم مؤرخ في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ باكتسات الجنسية الحزائرية . 777

وزارة الصناعة والطاقة

_ قرار مؤر خني ١٩ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٥ يتضمن قبول القوانين الاساسية للاتحاد الوطني للصناعات التعدينية والكهربائية الاشتراكية . **TVE** .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

_ مرسوم رقم ٦٥ _ ٦٢ مؤرخ في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ يتعلق بتحديد واعاداة النظر في ترتيب الارقام الاستدلالية المطابقة لرتب الموظفين من الاطار العلمي المرسم بالمركز الجزائرى للابحاث الزراعية والاجتماعية والاقتصادية .

ـ مرسوم مؤرخ في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين مدير المكتب الوطنى لصيد 777

_ مرسوم مؤرخ في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن انتدابا لمهام نائب مدير للشؤون 777 العامة بوزارة الفلاحة .

وزارة الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية

_ مرسوم رقم ٦٥ _ ٦٣ مؤرخ في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ تحدد بموجبه اجرة الاطباء جراحي الاسنان المتعاقدين التابعين للمساعدة الطبية 777

_ مرسوم رقم ٦٥ _ ٦٤ مؤرخ في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث تعويض المساقصات.

اجمالي في مقابل المصاريف المترتبة عن البحث عن الوثائق وتكميل التكوين لفائدة الاطباء جراحي الاسنان التابعين للمساعدة الطبية الاجتماعية . -

_ مرسوم رقم ٦٥ _ ٥٦ مؤرخ في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث تعويض السكن لفائدة الاطباء جراحي الاسنان المتعاقدين التابعين للمساعدة الطبية الاحتماعية . 277

ـ مرسوم مؤرخ في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين الكاتب العام لوزارة الصحة 171 العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية .

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل

ـ قرار مؤرخ في ٣ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٥ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن تفويض الامضاء لمدير المواصلات السلكية واللاسلكية. 144

_ قرار مؤرخ في ٣ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٥ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن تفويض الامضاء لمدير المصالح البريدية 778 والمالية.

ـ قرار مؤرخ في ٣ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٥ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن تفويض الامضاء لمدير الشـــؤون 277

وزارة التعمير والاسكان

ـ مرسوم مؤرخ في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين الكاتب العام لوزارة التعمير والاسكان. 277

وزارة الشبيبة والرياضة

ـ مرسوم مؤرخ في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن انتدابا لمهام نائب مدير بالوزارة . 277

سلاغسات ، اعسلانسات

رئاسة الجمهورية

14.

مراسيم، قرارات، تعليمات

رئاســة الجمهـوريـة

(وزارة الداخلية) `

مرسوم مؤرخ في ٩ ذ ي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ يتعلق برئاسة المحاكم الادارية بالنيابة

_ بموجب مرسوم مؤرخ في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق

١١ مارس سنة ١٩٦٥ كلف موقتا السيد محفوظ بن مهل رئيس المحكمة الادارية لمدينة الجزائر برئاسة المحكمة الادارية لمدينة قسنطينة ورئاسة المحكمة الادارية لمدينة وهران نيابة عن رئيسما .

مرسومان مؤرخان في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمنان انتدابين لمهام نائب عامل

بموجب مرسوم مؤرخ في ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ انتدب السيد محمد موراح المنتدب سابقا لمهام نائب عمالة بسور الغزلان (اومال سابقا) ، لمهام نائب عامل عمالة المدية ابتداء من ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٥ .

بموجب قرار مؤرخ فى ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ انتدب السيد جمال دكالي ، المنتدب سابقا لمهام نائب عامل عمالة المدية، لمهام نائب عامل عمالة بسور الفزلان (اومال سابقا) ابتداء من ٢٠٠ فبراير سنة ١٩٦٥ .

مرسوم مؤرخ في ١٠ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٢ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن انتدابا لمهام عامل عمالة

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٢ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ المحددة بموجبه شروط تعيين بعض كبار الموظفين، - وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ١٩٦٢ المؤرخ في ٢١ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٦٤ المتضمن اسنساد الاختصاصات في مسائل العمالات الى رئيس الجمهورية ، يرسم ما يلي:

المادة الاولى: ينتدب السيد محمد آيت عمران لمهام عامل عمالة الاصنام ابتداء من ٢٩ يناير سنة ١٩٦٥.

المادة ٢: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٢ مارس سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلسة

(المديرية العامة للمالية)

مرسوم رقم ٦٥ ــ ٥٩ مؤرخ في ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الوافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الصحة العمومية ، وقدماء المجاهدين والشوون الاحتماعية

أن رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بموجب القانون رقم ٦٤ - ٣٦٠ الصادر في ٢٦ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ ولا سيما مادته الثانية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٢ الصادر فى ١١ رمضان عام ١٣٨٤ (١٣ يناير سنة ١٩٦٥) القاضى بتوزيع الاعتمادات المفتوحة بموجب القانون رقم ٦٤ - ٣٦٠ الصادر فى ٢٦ شعبان عام ١٣٨٤ (٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤) لوزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٥ اعتماد قدره اربعة ملايين وخمسمائة الف دينار (...ر٥٠٠٠٠ دج)

مقيد في ميزانية وزارة الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية ، الباب ٢٦ – ٢٦ المنح المقدمة على سبيل الانتظار لقدماء المجاهدين وذوى حقوقهم _ معاشات العجز والمنح المتعلقة بها _ معاشات ذوى الحقوق .

المادة ٢: يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٥ اعتماد قدره اربعة ملايين وخمسمائة الف دينار (...ر.٥٠١ دج) يقيد في ميزانية وزارة الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية ، الباب ٢٦ ـ ٣٠ « الاطفال المعانون وحماية الطفولة ».

اللاة ٣: يكلف وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلسة

قرار مؤرخ في ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن تفويض الامضاء لمدير الميزانية والمراقبة المالية

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٣٨٥ المؤرخ فى ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٣ المرخص لرئيس الجمهورية ،والوزراء ونواب كتاب الدولة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ نو فمبر سنة ١٩٦٤ المتضمن تعيين مدير الميزانية والمراقبة المالية ،

- وبناء على اقتراح المدير العام للمالية ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض للسيد حسن العمرانى ، مدير الميزانية والمراقبة المالية ، امضاء جميع العقود والمقررات باسم رئيس الجمهورية وذلك في حدود اختصاصاته .

اللادة ٢: ينشر هذا القران في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلسة

قرار مؤرخ في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن تفويض الامضاء لمدير خزينة الدولة والقرض

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ، - بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٣٨٥ المؤرخ في ٢٣ سبتمبر

سنة ١٩٦٣ المرخص لرئيس الجمهورية والوزراء ونواب كتاب الدولة بتفويض امضائهم .

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ١٨ فبراير سنة ١٩٦٤ المتضمن تعيين مدير خزينة الدولة والقرض ،

ـ وبناء على اقتراح المدير العام للمالية ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض للسيد يحي خليف مدير الخزينة والقرض ، امضاء جميع العقود والمقررات باستثناء القرارات باسم رئيس الجمهورية وذلك في حدود اختصاصاته.

اللدة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلسة

قرار مؤرخ في ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن تفويض الامضاء لمدير الضرائب والتنظيم العقارى

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٣٨٥ المؤرخ فى ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٣ المرخص لرئيس الجمهورية ، والوزراء ونواب كتاب الدولة ، بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢٢ مايو سنة ١٩٦٤ المتضمن تعيين مدير الضرائب والتنظيم العقارى ،

- وبناء على اقتراح المدير العام للمالية ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض للسيد محمد سي موسى مدير الفرائب والتنظيم العقارى ، امضاء جميع العقود والقررات باسم رئيس الجمهورية وذلك في حدود اختصاصاته.

اللدة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلسة

قرار مؤرخ في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن تفويض الامضاء لمدير الجمارك

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٣٨٥ المؤرخ فى ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٣ المرخص لرئيس الجمهورية ، والوزراء ونواب كتاب الدولة ، بتفويض المضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢٦ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق } سبتمبر سنة ١٩٦٤ المتضمن تعيين مدير الجمارك، - وبناء على اقتراح المدير العام للمالية ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض للسيد بوعلام يعناط ، مدير الجمارك امضاء جميع العقود والمقررات باستثناء القرارات ، باسم رئيس الجمهورية ، وذلك في حدود اختصاصاته .

اللادة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلــة

قرار مؤرخ في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن تفويض الامضاء لنائب مدير

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٣٨٥ المؤرخ فى ٢٦ سبتمبر المرخص لرئيس الجمهورية ، والوزراء، ونواب كتاب الدولة، بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ١٤ يونيو سنة ١٩٦٣ المتضمن تعيين السيد بوراس لونيس نائب مدير بوزارة المالية ،

- وبناء على اقتراح المدير العام للمالية ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض للسيد لونيس بوراس نائب مدير، امضاء جميع الاوامر بالدفع او بالتحويل وتفويض فتح قروض ورسائل الاعلان باوامر الدفع والوثائق الاثباتية للنفقات وجميع اوامر التحصيل باسم رئيس الجمهورية وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلـة

(المديرية العامة للانباء)

مرسوم رقم ٦٥ - ٦١ مؤرخ في ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن بيان المؤسسات والمراكز الوطنية الموضوعة تحت وصاية المديرية العامة للانباء

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

_ بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ _ ٣٣٣ المؤرخ في ٢٧ رجب

عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ المتضمن تعيين اعضاء الحكومة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ ـ ٣٣٦ المؤرخ فى ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ المتضمن احداث مديرية عامة للانباء برئاسة الجمهورية ولاسيما المادة الثانية منه

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ١٠ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٤ المتضمن تعيين المدير العام للانباء ،

_ وبناء على تقرير المدير العام للانباء ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: توضع تحت وصاية المديرية العامة للانباء المؤسسات العمومية والمراكز الوطنية المبينة اسفله وكذا ملحقاتها:

- _ الاذاعة والتليفزيون الجزائرية ،
 - _ المسرح الوطني الجزائري ،
- المركز الوطنى للسينما الجزائرية ،
- _ مكتب الاحداث المصورة الجزائرية ،

_ الوكالة الوطنية التلفرافية للصحافة: (APS)

المادة ٢: تلفى جميع المقتضيات المخالفة لاحكام هذا المرسوم .

المادة ٣: يكلف مدير العام للانباء ، والمدير العام للمالية، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلسة

(المدرية العامة للتخطيط والدراسات الاقتصادية)

مرسوم رقم ٦٥ ـ ٦٠ مؤرخ في ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث لجنة مركزية لاحصاء السكان

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٤ - ٩١ المؤرخ في َع مارس سنة ١٩٦٨ القاضى باحداث لجنة وطنية لاحصاء السكان ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تحدث لجنة مركزية لاحصاء السكان وتكلف بمساعدة اللجنة الوطنية لاحصاء السكان بمهام دراسة واستعمال الوسائل المادية والتقنية الكفيلة لتنفيذ احصاء عدد السكان.

اللدة ٢: تتألف هذه اللجنة المركزية من:

ـ المدير العام للتخطيط والدراسات الاقتصادية ، رئيسا ، رشيد .

- _ المندوب الوطنى للاحصاء ، نائبا للرئيس ،
 - _ نائب من المجلس الوطني ،
 - _ ممثل من وزارة الداخلية ،
 - _ ممثل من وزارة الدفاع الوطني ،
 - _ ممثل من وزارة الصناعة والطاقة ،
- _ ممثل من وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
- ممثل من وزارة الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشبؤون الاجتماعية ،
 - _ ممثل من وزارة الشؤون الخارجية ،
 - _ ممثل من وزارة التربية الوطنية ،
- ـ ممثل من وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاسلكية والاشتغال العمومية والنقل ،
 - _ ممثل من وزارة التعمير والاسكان ،
 - _ ممثل من وزارة العمل ،
 - _ ممثل عن المدير العام للمالية ،
 - _ ممثل عن المدير العام للانباء ،
 - _ ممثل عن المنظمات الوطنية ،
- ممثل عن اللجنة الاقتصادية التابعة للجنة المركزية للحزب
- ـ نائب عن مدير التنسيق والتجميع بالمديرية العامة للتخطيط والدراسات الاقتصادية ،
- ـ نائب مدير الاحصائيات بالمديرية العامة للتخطيط والدراسات الاقتصادية .

المادة ٣: تجتمع اللجنة المركزية لاحصاء السكان باستدعاء من رئيسها .

المادة ؟: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلــة

وزارة العسسدل

مرسوم مؤرخ في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ باكتساب الجنسية الجزائرية

- بموجب مرسوم مؤرخ في ٩ ذى القعدة عام ١٩٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ تجنس بالجنسية الجزائرية مع التمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ضمن شروط المادة ١٣ من قانون الجنسية الجزائرية رقم ٣٣ – ٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ ، السيد هارشي آندري المولود في ١٦ ابريل سنة ١٩٣٧ « ببون روج » بلدية بو فورآن فلي (عمالة المين ايلوار) ويسمى من الآن فصاعدا هارشي

وزارة الصناعة والطافه

قرار مؤرخ في ١٩ شـوال عـام ١٣٨٤ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٥ يتضمن قبول القوانين الاساسية للاتحاد الوطئى للصناعات التعدينية والكهربائية الاشتراكية

ان وزير الصناعة والطاقة ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ ـ ١٧٥ المؤرخ فى ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ (٨ يونيو سنة ١٩٦٤) المحدد تنظيم القطاع الصناعى الاشتراكى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٤ المؤرخ فى ١٨ شوال عام ١٣٨٤ (١٩ فبراير سنة ١٩٦٥) المعدل للمرسوم رقم ٦٤ - ١٧٥ المؤرخ فى ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ (٨ يونيو سنة ١٩٦٤) المحدد تنظيم القطاع الاشتراكى ،

_ وبناء على مداولة الجمعية العامة التأسيسية للاتحاد الوطنى للصناعات التعدينية والكهربائية الاشتراكية ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يقبل الاتحاد الوطنى للصناعات التعدينية والكهربائية الاشتراكية (UNIMES) الملحقة قوانينه الاساسية بهذا القرار وذلك بعد المصادقة عليها.

المادة ٢: يكلف مدير الانتاج الصناعى بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٩ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٥ .

بشير بو معزة

ملحسق

النظم الاساسية للاتحاد الوطنى للصناعات التعدينية والكهربائية الاشتراكية العنسوان الاول ـ اعتبارات عامة

المادة الاولى: يحدث من طرف مؤسسات القطاع الصناعى الاشتراكى الخاص بالتعدين والكهرباء ، والاتحادات العمالية التابعة لهذا القطاع ، اتحاد وطنى يسرى عليه مفعول المراسيم الجارى بها العمل ويضبط بموجب هذه القوانين الاساسية . ويتخذ هذا الاتحاد تسمية الاتحاد الوطنى للصناعات التعدينية والكهربائية الاشتراكية ، المختزلة باختصار كما يلي: (ا.و.ص.ت.ك.ش. (UNIMES)

المادة ٢: يقرر وزير الصناعة والطاقة لائحة اعضاء الووس ت.ك.ش. ويقرر كذلك قبول كل عضو جديد بناء على تقرير الجمعية العامة لله الووس ت.ك.ش. تتعهد كل مؤسسة يتم انخراطها بمراعاة القوانين الاساسية لله الووس ت.ك.ش. وبالوفاء بالالتزامات التي تترتب عليها بموجب هذه النظم .

اللدة ۳: يكون مركز اله ا.و.ص.ت.ك.ش بالجزائر بنهج العربي بن مهيدي رقم ۳۷.

ويجوز نقله الى كل مكان آخر من التراب الوطنى بمقرر من الجمعية العامة .

المادة ؟: يخول الله و.ص.ت.ك.ش. الشخصية المعنوية وصفة التاجر.

اللدة 0: ان هدف الله و.ص.ت.ك.ش نظرا لمقتضيات المرسوم رقم ٦٤ ــ ١٧٥ المشار اليه اعلاه هو:

- ا ـ تنسيق النشاط التجارى للمؤسسات التابعة لاحد الفروع ويتم ذلك خصوصا بتأسيس مصالح مشتركة للتموين والبيع .
- ب ـ المساهمة فى تخطيط النشاط لمؤسسات كل فرع وذلك باعداد وتطبيق برامج مشتركة للتسويق والتموين ج ـ رفع المستوى التقنى للمؤسسات وكذا المستوى المهنى للعمال .
- د _ اقامة نظام اصناعة مشتركة مخصصة لتغطية الاخطار التجارية .

ولهذا الغاية يجوز للاتحاد أن:

- ١ _ يقوم بتنظيم وتسيير مكتب للدراسات .
- ٢ ــ وينظم مصلحة مركزية للتموين والبيع ويسير كل وكالة تجارية معدة على الخصوص لتسهيل او تشجيع عمليات التموين والبيع التى تقوم بها المؤسسات العضوة ولاجراء ، لحساب المؤسسات وفي نطاق التشريع الجارى به العمل ، عمليات الاستيراد والتصدير اللازمة للؤسسات المنخرطة .
- ٣ _ وينظم ويسير صندوق الضمان التعاوني المخصص لتغطية الاخطار التجارية للمؤسسات .
- ٤ ويبرم صفقات اشغال لحساب ، وبامر المؤسسات العضوة ويقوم بتأمين التزويدات المتعلقة بهذه الصفقات وبتوزيع الاشغال بين المؤسسات المنخرطة ويراقب ويتسلم ويسلم هذه الاشغال .
- ه ـ ويباشر كل عمل ، ويقوم بتسيير كل مصلحة ترمى الى رفع المستوى التقنى والمهنى للعمال ، وينظم على الخصوص تمرينات للتكوين المهنى .

يقوم الاتحاد باجراء جميع العمليات المنقولة والعقارية والمالية والصناعية والتجارية المتعلقة مباشرة او بطريقة غير مباشرة بالموضوع المحدد اعلاه .

اللاة 7: يزود الاتحاد بمال اساسى يتكون من مقابل القيم لرؤوس الاموال الموكولة برسم التسيير الى الاتحاد ومن المبالغ التي يخصصها له نقدا وزير الصناعة والطاقة .

ويقوم وزير الصناعة والطاقة بتحديد هذا المال الاساسى عند تقدير القيم لرؤوس الأموال المشار اليها .

العنوان الثاني - التسيير والراقبة

اللدة ٧: يتبع ال ١٠و.ص.ت.ك.ش في تسييره المالي

والحسابى القواعد المحددة فى المرسوم رقم 78 - 100 المؤرخ فى 70 - 100 محرم عام 70 - 100 (70 - 100 منه وفى المرسوم رقم 70 - 100 المؤرخ فى 70 - 100 محرم عام 70 - 100 (70 - 100 منه وفى المرسوم رقم 70 - 100) .

ان طرق تطبيق المقتضيات المحددة في هذه المادة تكون عند الاقتضاء موضوع مقررات يتخذها وزير الصناغة والطاقة .

المادة A: ان اعضاء تسيير اله ا.و.ص.ت.ك.ش هم: الجمعية العامة للها.و.ص.ت.ك.ش.

_ لجنة ادارة لله ا. و . ص . ت . ك . ش .

_مدير اللووص، ت،ك،ش،

المادة ٩: تتألف الجمعية العامة لله ١٠ و . ص . ت . ك . ش . من :

ـ جميع الرؤساء وجميع مديرى المؤسسات اعضاء ال

_ ومدير الاا.و.ص.ت.ك.ش.

يكون لكل عضو من اله ١٠ و . ص . ت . ك . ش . الحق في صوت واحد ولا يمكن ان يكون منوبا عنه ، ويجرى التصويت عن طريق الاقتراع السرى ولا يجوز ان تكون مداولات الجمعية العامة صحيحة الا اذا حضر الثلثان من اعضائها ، وتتخذ المقررات باغلبية الاعضاء الحاضرين .

ويقوم الرئيس بدعوة الجمعية العامة فتجتمع فى جلسة عادية مرة فى السنة على الاقل ويجوز ان تدعى الى الاجتماع فى جلسة غير عادية باقتراح من ثلث اعضائها.

الله الله العرب المجمعية العامة لله المورس، ت.ك.ش . بما يلى :

ا لصادقة على التغييرات المدخلة على القوانيين الاساسية للاتحاد وذلك باغلبية الثلثين من اعضائه غير ان هذه التغييرات لا تكون نهائية الا بعد قبولها من طرف وزير الصناعة والطاقة .

٢ _ وانتخاب ممثليها في لجنة الادارة .

٣ ـ واعطاء لجنة الادارة الابراء عن تسييرها مع مراعاة نفوذ السلطة المكلفة بالوصاية التى لها ان تؤيد او تلفى بحكم نهائى هذا الابراء.

المصادقة على الحسابات لنهاية السنة المالية وعلى تقديرات الايرادات والمصاريف للسنة المالية وابلاغها الى وزير الصناعة والطاقة للمصادقة عليها نهائيا . وتعتبر هذه المصادقة الاخيرة مكتسبة ان لم يصدر من طرف وزير الصناعة والطاقة في ظرف شهرين بعد اعلامه ، اى اعتراض على مذكرات الجمعية العامة .

اللادة ١١: وتتألف لجنة الادارة من:

١ _ سبة (٦) اعضاء يمثلون الجمعية العامة لمدة سنتين .

٢ - وعضوين (٢) يعينهما وزير الصناعة والطاقة .

٣ ــ ومدير ال ١٠ و . ص . ت . ك . ش .

وتنتخب الادارة رئيسها في جلستها الاولى ومن بين ممثلي الجمعية العامة .

وتجتمع لجنة الادارة بدعوة من رئيسها مرة كل شهرين على الاقل وتجوز دعوتها للاجتماع باقتراح نصف اعضائها ويكون اجتماعها صحيحا اذا حضر نصف اعضائها وكان مديرا الله و.ص.ت.ك.ش. حاضرا او منوبا عنه .

وتتداول باغلبية الاعضاء الحاضرين وفى حالة تساوى الاصوات يكون صوت الرئيس هو المرجع.

اللَّهُ ١٢: ويكون للجنة الادارة اوسع السلطات لاستخدام جميع الوسائل اللازمة لتحقيق اهداف الله.و.ص.ت.ك.ش في نطاق مقررات الجمعية العامة.

وتتداول فى التنظيم الداخلى لله ا.و. ص.ت.ك. ش وتحدد نظام المستخدمين وتقرر مدى النشاط التجارى المطبق على العمليات المجراة مع المؤسسات المنخرطة .

وتتداول في الحالة التقديرية للايرادات والمصاريف وتوقف الحسابات لنهاية السنة المالية .

وتضع التقرير عن نشاط اله المورض.ت.ك.ش الذي يعرض على انظار الجمعية العامة .

المادة ١٣ : ان وظيفة اعضاء لجنة الادارة مجانية ، ولاعضاء لجنة الادارة الحق في ان ترد اليهم المصاريف للازمة لممارسة حقهم في الانتداب وذلك حسب تعريفة تحددها لجنة الادارة ويصادق عليها وزير الصناعة والطاقة .

المادة 18: يعين مدير اله ا.و.ص.ت.ك.ش بموجب قرار من وزير الصناعة والطاقة ولمدة سنتين قابلتين للتجديد فيقوم بتامين سير المصالح التابعة لله ا.و.ص.ت.ك.ش. وينفذ مقررات لجنة الادارة.

۱ -- ويمثل ۱۱ ا.و. ص.ت .ك. ش لدى الغير ويجوز له ان يترافع امام المحاكم .

٢ _ ويلخص المسائل المسجلة في جدول الاعمال للجنة الادارية ويباشر عمل كتابتها.

٣ ـ ويوقع على اوراق الالتزامات المالية واوامر الصرف الخاصة بالا ا. و . ص . ت . ث .

٤ ـ ويضع الحسابات لنهاية السنة المالية وكذا الحسابات التقديرية للسنة المالية الموالية .

 ه ـ ويقوم تعيين وعزل الموظفين الموضوعين تحت سلطته غير انه يكون قبول لجنة الادارة مطلوبا حتما فيما يخص بعض الفئات من الموظفين السامين .

٦ ـ ويكون فى حدود اختصاصاته مسؤولا جنائيا ومدنيا عن حسن تسيير ١١١. و. ص.ت.ك. ش .

المادة 10: لا يجوز لل ا.و.ص.ت.ك.ش. ان ينجز اى ربح على العمليات التجارية او على تقديم الخدمات التي يجريها مع المؤسسات المنخرطة واذا ظهر عند قفل الحسابات في حساب الخسائر والارباح رصيد رابح فيوزع نسبيا بين المؤسسات حسب رقم اعمال كل واحدة منها مع ال ا.و.ص. ت.ك.ش. .

ان المؤسسات المنخرطة مسؤولة سويا وبالتضامن عن

نشاطات ۱۱ ۱.و.ص.ت.ك.ش والتزاماته ونتائجه .

ان الارباح التى تشاهد عند قفل الحسابات بعد توزيع الفصول المحتملة المفصلة فى المقطع الاول من هذه المادة ، تخصص لما يلي:

- _ تكوين مال احتياطى لل ١٠و.ص.ت.ك.ش. وذلك الى غاية ١٠ ٪ من المال الاساسى لل ١.و.ص.ت.ك.ش .
- تكوين مال الضمان المشترك الخاص بالمؤسسات العضوة وذلك الى غاية . 1 ٪ من الاموال الاساسية الخاصة بالله و.ص.ت .ك .ش . وبالؤسسات العضوة . اما الرصيد فيخصص للاقتطاع لفائدة الصندوق المركزى لاستثمار الاموال ولتوازن الوظيفة .

وزارة الفسلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم ٦٥ ـ ٦٢ مؤرخ في ٩ ذى القعدة عا م١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥يتعلق بتحديد واعاداة النظر في ترتيب الارقام الاستدلالية المطابقة لرتب الموظفين من الاطار العلمي الرسم بالمركز الجزائرى للابحاث الزراعية والاجتماعية والاقتصادية

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بمقتضى القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية

٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى القانون رقم ٢٦ - ١٠٨٦ المؤرخ في ١٨ مارس سنة ١٩٤٦ المعدل والمتمم بالمرسوم رقم ٥٥ - ١٦٥ المؤرخ في ٢٠ مايو سنة ١٩٥٥ والمرسوم رقم ٢١ - ٢٣٣ المؤرخ في ٢٠ فبراير سنة. ١٩٦١ والمتضمن تنظيم البحث الزراعى واحداث معهد وطنى له ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٥٢ ـ ١٣٧١ المؤرخ فى ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥١ القاضى بتأسيس هيئة من المكلفين بالابحاث بالمعهد الزراعى ، والمتضمن نظام الادارة العمومية لاجل تحديد بعض القواعد الاساسية المطبقة على موظفي تلك الهيئة .

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ ـ ٨٨٢ المؤرخ فى ١٤ ابريل سنة ١٩٦٦ المتعلق بتحديد واعادة النظر فى ترتيب الارقام الاستدلالية المطابقة لرتب موظفى الدولة المدنيين ووظائفهم ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ _ ١١٤ المؤرخ في ١٤ اكتوبر سنة ١٩٣ المتعلق بتحسين مكافأة وظيفة التعليم ،

ـ وبناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يقرر ابتداء من فاتح يناير سنة ١٩٦٥ تدريج الارقام الاستدلالية المطبقة على موظفي الاطار العلمى بالمركز الجزائرى للابحاث الزراعية والاجتماعية والاقتصادية كما يلي:

الرقم الاستدلالي الجديد	الرقم الاستدلالي السابق	الدرجسة	الرتبسة
خارج السلم \ الصنف د	خارج السلم \ الصنف ب	{	مدير الابحاث
خارج السلم \ الصنف ج	١٠٠٠٠	٣	
خارج السلم \ الصنف ب مكرر	٨٨٥	۲	
خارج السلم \ الصنف ب	٧٨٥	1	
خارج السلم \ الصنف ب مكر	90.	٣	المعلم في الابحاث
١٠٠٠٠	٨٤٥	7	
۹۸٥	٦٨٥	1	, in the second
١٠٠٠٠	٧٨٥	٦	المكلف بالابحاث
94.	٦٨٥	o	
۸٦٠	٥٨٥	{	
٧٩.	010	٣	
٧٢.	{	۲	
٦٤٠	₹00	1	
۸۳٥	٥٦.	٦	المساعد
٧٨٥	٥١٧	o .	
٧٣٥	٤٧٥	ξ	
٦٨٥	841	٠	
. 770	٤٠٠٣	۲	
٥٢٥	٣٧.	. 1	

اللادة ٢: يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، ووزير الاصلاح الادارى والوظيفة العمومية ، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلـة

مرسوم مؤرخ في ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين مدير الكتب الوطنى لصيد الاسماك

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ، ـ بمقتضى القانون رقم ٦٣ ـ ٢٧٥ المؤرخ فى ٢٦ يوليو سنة ١٩٦٣ والمتضمن احداث مكتب وطنى لصيد الاسماك ، ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ـ ٤٨٧ المؤرخ فى ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٣ القاضى بتنظيم المكتب المذكور واختصاصاته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٣٩ المؤرخ فى ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ بشأن وضع المكتب الوطنى لصيد الاسماك والمعهد العلمي والتقنى لصيد الاسماك وتربيتها تحت سلطة وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

_ وبناء على اقتراح وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، يرسم ما يلي:

اللادة الاولى: يعين السيد محمد دمرجى مديرا للمكتب الوطنى لصيد الاسماك نيابة عن السيد محمد صالح بلهوان المدعو لمهام اخرى .

اللادة ٢: يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الحزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلسة

مرسوم مؤرخ في ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن انتدابا لمهام نائب مدير للشؤون العامة بوزارة الفلاحة

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٨٩ المؤرخ فى ١٨ مارس سنة ١٩٦٣ القاضى بتنظيم وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى، - وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٢ المؤرخ فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ المحددة بموجبه شروط تعيين بعض كبار الموظفين - وبناء على اقتراح وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، يرسم ما يلي:

المادة الاولى: ينتدب السيد ابراهيم حسناوى لمهام مدير الشؤون العامة بالوزارة .

اللادة ٢: يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي، ووزير الاصلاح الادارى والوظيفة العمومية ، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلسة

وزارة الصحة العموميـــة وقدماء المجــاهـدين والشوون الاجتماعية

مرسوم رقم ٦٥ ـ ٦٣ مؤرخ في ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ تحدد بموجبه اجرة الاطباء جراحي الاسنان المتعاقدين التابعين للمساعدة الطبية الاحتماعية

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يتقاضى الاطباء جراحو الاسنان التابعون للمساعدة الطبية الاجتماعية والذين تم توظيفهم بموجب عقد، مرتبا شهريا قدره الف وثمانمائة دينار جزائرى (١٠٨٠٠ دج) المادة ٢: يسرى مفعول مقتضيات هذا المرسوم ابتداء من اول يناير سنة ١٩٦٤.

المادة ٣: يكلف وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحرر بالجزائر في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥.

احمد بن بلــة

مرسوم رقم ٦٥ – ٦٤ مؤرخ في ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنسة ١٩٦٥ يتضمن احسدات تعويض اجمالى في مقابل المصاريف المترتبة عن البحث عن الوثائق وتكميل التكوين لغائدة الاطباء جراحي الاسنان التابعين للمساعدة الطبية الاجتماعية

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية ،

يرسم ما يلى:

اللّادة الاولى: يمنح الاطباء جراحو الاسنان التابعون للمساعدة الطبية الاجتماعية تعويض شهرى اجمالى مبلغه خمسمائة دينار جزائرى يمثل النفقات التى يستوجبها البحث عن الوثائق وتكميل التكوين.

اللاة ٢: يسرى مفعول مقتضيات هذا المرسوم ابتداء من اول يناير سنة ١٩٦٤ .

المادة ٣: يكلف وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحرر بالجزائر فى ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلـة

مرسوم رقم ٦٥ ـ ٦٥ مؤرخ في ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنسة ١٩٦٥ يتضمن احسدات تعويض السكن لفائدة الاطباء جراحي الاسنان المتعاقدين التابعين للمساعدة الطبية الاجتماعية

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: ان الاطباء جراحي الاسنان المتعاقدين التابعين للمساعدة الطبية الاجتماعية والذين لا يستطيعون ان يحصلوا على مسكن عينى يتقاضون تعويضا اجماليا شهريا قدره مائتا دينار جزائرى في مقابل مصاريف السكنى.

المادة ٢: يسرى مفعول مقتضيات هذا المرسوم ابتداء من اول يناير سنة ١٩٦٤ .

اللادة ٣: يكلف وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحرر بالجزائر في ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥.

احمد بن بلسة

مرسسوم مؤرخ في ٩ ذى القعدة عسام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين الكاتب العام لوزارة الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٣٣ المؤرخ فى ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ المتضمن تعيين اعضاء الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٣٤ المؤرخ فى ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ المتضمن الفاء الدواوين واحداث مناصب كتاب عامين بالوزارت ،

- وبناء على اقتراح وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية .

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يعين السيد ارزقى عزى كاتبا عاما لوزارة الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية .

اللاة ٢: يكلف وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. وحرر بالجزائر في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥.

احمد بن بلــة

وزارة البريد والمواصلات السنكية واللاسلكية والاشغال العموميسة والنقل

قرار مؤرخ في ٣ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن تفويض الامضاء لمدير المواصلات السلكية واللاسلكية

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٣٨٥ المؤرخ فى ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٣ المرخص لرئيس الجمهورية ، والوزراء ، ونواب كتاب الدولة ، بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٣٣ المؤرخ فى ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ المتضمن تعيين اعضاء الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ١٨ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٦٥ المتضمن تعيين السيد محمد بوقارة مديرا للمواصلات السلكية واللاسلكية ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض للسيد محمد بوقارة مدير المواصلات السلكية واللاسلكية ، امضاء جميع العقود والمقررات والقرارات باسم وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل.

المادة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٥ مارس سنة ١٩٦٥ .

عبد القادر زعيبك

قرار مؤرخ في ٣ ذى القعدة عسام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن تفويض الامضاء لمدير المصالح البريدية والمالية

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل ،

سنة ١٩٦٥ .

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٣٨٥ المؤرخ فى ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٣ المرخص لرئيس الجمهورية والوزراء ونواب كتاب الدولة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٣٣ المؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ المتضمن تعيين اعضاء الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ١٨ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٦٥ المتضمن تعيين السيد عبد الرحمن زويوش مديرا للمصالح البريدية والمالية ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يفوض للسيد عبد الرحمن زويوش ، مدير المصالح البريدية والمالية ، امضاء جميع العقود والقرارات والمقررات باسم وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاسلكية والاشغال العمومية والنقل ، وذلك في حدود اختصاصاته .

اللدة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزأئرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٥ مارس سنة ١٩٦٥ .

عبد القادر زعيبك

قرار مؤدخ في ٣ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن تفويض الامضاء لمدير الشيؤون العامة

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاسلكية والاشغال العمومية والنقل ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٣٨٥ المؤرخ فى ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٣ المرخص لرئيس الجمهورية والوزراء ونواب كتاب الدولة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٣٣ المؤرخ فى ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ المتضمن تعيين اعضاء الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ١٨ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٦٥ المتضمن تعيين السيد عباس عبد السلام مديرا للشؤون العامة ،

يقرر ما يلى:

اللاة الاولى: يفوض للسيد عباس عبد السلام مدير الشؤون العامة امضاء جميع العقود والقرارات والمقررات باسم وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشفال العمومية والنقل وذلك في حدود اختصاصاته.

اللادة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

عبد القادر زعيبك

وحرر بالجزائر في ٣ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٥ مارس

وزارة التعمير والاسكان

مرسوم مؤرخ في ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين الكاتب العام لوزارة التعمير والاسكان

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٣٣ المؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ المتضمن تعيين اعضاء الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٣٤ المؤرخ فى ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ ، المتضمن الفاء الدواوين واحداث مناصب كتاب عامين بالوزارات .

ـ وبناء على اقتراح وزير التعمير والاسكان ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يعين السيد عبد الرحيم الستوتى كاتبا عاما لوزارة التعمير والاسكان.

اللدة 7: يجرى العمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في وظيفته .

اللدة ٣: يكلف وزير التعمير والاسكان بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥.

احمد بن بلسة

وزارة الشبيبة والرياضية

مرسوم مؤرخ فی ۹ ذی القعدة عام ۱۳۸۶ الموافق ۱۱ مارس سنة ۱۹۸۵ يتضمن انتدابا لمهام نائب مدير بالوزارة

- بموجب مرسوم مؤرخ فى ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ انتدب السيد احمد كاتب ابتلاء من ١٦ يناير سنة ١٩٦٥ لمهام نائب مدير بوزارة الشبيبة والرياضة .

بلاغسات ، اعلانسات

رئاسة الجمهورية

مناقصـــة

فتحت مناقصة لتوريد الادوات المكتبية الآتية:

القطعة الاولى: رزم ورق

القطعة الثانية: ورق مسطر للملفات

القطعة الثالثة: ورق كاربون للالات الكاتبة

القطعة الرابعة: الاوشحة القطنية للالات الكاتبة

القطعة الخامسة : ورق حريري بربطة « جستنتير »

القطعة السادسة: حبر اسود آلات « جيستنتير »

القطعة السابعة : التوريدات الخاصة بآلات الانتساخ

سکریتاری

القطعة الثامنة : التوريدات الخاصة باستخراج النسخ المصورة

القطعة التاسعة: توريدات مختلفة

القطعة العاشرة: الفلافات الادارية.

ويحدد اقصى اجل لاستلام العروض بيوم ٢٥ مارس سنة ١٩٦٥ على الساعة السادسة مساء .

ويجب ان ترسل الى السيد مدير الادارة العامة برئاسة الجمهورية قصر الحكومة ضمن ظرف مضمون الوصول او

تودع بالمكتب ٧٨ بالطابق الارضى مقابل وصل.

ويجب الاتصال بالمكتب المذكور للحصول على جميع المعلومات .

مناقصـــة

فتحت مناقصة لتوريد الادوات المكتبية الآتية:

_ عشرة اجهزة مكتب كاملة من نموذج « مدير »

_ خمسة عشر مكتبا للكاتبات

_ عشرون خزانة حديدية لترتيب الوثائق

_ عشر خزانات حديدية للترتيب العمودى ،

ويحدد التاريخ الاقصى لاستلام العروض به ٢٥ مارس سنة ١٩٦٥ على الساعة السادسة مساء .

ويجب أن ترسل إلى السيد مدير الأدارة العامة لرئاسة الجمهورية بقصر الحكومة ضمن ظرف مضمون الوصول أو تودع بالمكتب ٧٨ بالطابق الارضى مقابل وصل .

هذا ويجب الاتصال بالمكتب المذكور للحصول على المعلومات.